

Distr.: General  
9 September 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
المنتدى المعني بقضايا الأقليات  
الدورة الثامنة

٢٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

### جدول الأعمال المؤقت وشروحه

#### مذكرة مقدمة من الأمانة العامة

#### جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٢- الإطار القانوني والمفاهيم الأساسية.
- ٣- الأقليات وممارسة صلاحيات الشرطة.
- ٤- التحديات الماثلة أمام نظم العدالة الجنائية في تلبية احتياجات الأقليات ومطالبهم.
- ٥- معالجة الأسباب الجذرية للتمييز في مجال إقامة العدالة.
- ٦- الملاحظات الختامية.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## شروح جدول الأعمال المؤقت

### ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

#### مكان انعقاد الدورة

١- عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ و ٢٣/١٩، ستُعقد الدورة الثامنة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات في القاعة ٢٠ بقصر الأمم في جنيف يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢- وسيُعرض على المنتدى جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة كي ينظر فيه بغرض إقراره. ويرد في المرفق الأول الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة.

#### الجلسة الافتتاحية

٣- سيدلي رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان افتتاحي. ثم سيدلي ببيان كل من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ورئيس المنتدى المعني بقضايا الأقليات، والمقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات.

#### الوثائق

٤- ترد في المرفق الثاني قائمة بوثائق الدورة. وإضافةً إلى توزيع الوثائق الاعتيادي، ستكون الوثائق الرسمية للدورة متاحة في موقع مجلس حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: ([www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Minority/Pages/Session8.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Minority/Pages/Session8.aspx)).

#### المناقشات

٥- ستُتاح للمشاركين فرصة تقديم عروض وتعليقات موجزة استناداً إلى مشاريع التوصيات التي ستُعرض عليهم. وبعد العروض التي تقدّم المواضيع المطروحة للنقاش لدى البدء في تناول كل بند من بنود جدول الأعمال، ستُجرى مناقشة مفتوحة يُدعى إلى الإسهام فيها جميع المشاركين الذين سجلوا أسماءهم في قائمة المتكلمين.

### ٢- الإطار القانوني والمفاهيم الأساسية

٦- ستقدم الدورة الثامنة نبذة عامة عن المعايير والمبادئ الدولية والإقليمية القائمة ذات الصلة بالعدل و صون حقوق الأقليات على نحو فعال في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية. وستركز المناقشة على التدابير المتعلقة بالتعزيز الفعال والإعمال الكامل للأحكام المنصوص عليها في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وللمعايير الدولية

الأخرى ذات الصلة، كوسيلة لمنع التحيز والتمييز ضد الأقليات والتصدي لهما في كل مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية.

٧- وسيبحث المشاركون سبل ضمان إدراج المعايير والمبادئ الدولية والإقليمية المتصلة بحماية وتعزيز حقوق الأقليات في نظام العدالة الجنائية ضمن التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية. وسيبحث دور الآليات الدولية والإقليمية والوطنية في ضمان إقامة إطار قانوني وطني قوي لحماية الأقليات وضمان انتباه المؤسسات إلى القضايا المتعلقة بالأقليات.

### ٣- الأقليات وممارسة صلاحيات الشرطة

٨- سيقوم المشاركون بتحديد ومناقشة العوامل الرئيسية التي تسبب وتديم ضعف الأقليات وتعرضها للممارسة التمييزية أو التعسفية لصلاحيات الشرطة، بما في ذلك التمييز الهيكلي. وقد يشمل ذلك ممارسات الشرطة ذات الطابع القسري أو المنتهك للخصوصية التي قد تؤثر تأثيراً مفرطاً في الأقليات من خلال تعزيز الوصم والقوالب النمطية لبعض الأقليات، مما يسهم بالتالي في حلقة مفرغة من التوترات بين الشرطة ومجموعات الأقليات ويضعف التماسك الأهلي.

٩- وسيحلل المشاركون في الدورة الظروف التي قد تؤدي بالسلطات إلى الاشتباه بشكل مفرط في الأشخاص المنتمين إلى الأقليات أو اختيارهم لإجراء ما يسمى بعمليات التفتيش "العشوائية" التي تكمن وراءها أسباب ذات طابع تمييزي وضار. وستبحث حالات استهدفت فيها الشرطة بشكل مفرط أفراداً في إطار عمليات التحقق من الهوية أو الإيقاف والتفتيش أو أشكال أخرى من ممارسات الشرطة ذات الطابع القسري أو المنتهك للخصوصية والقائمة محضاً على خصائص متصلة بهوية الأقلية وليس على أي اشتباه قوي في ارتكاب الأفراد المعنيين لأي نشاط غير مشروع. وسينظر المشاركون أيضاً في المراقبة العامة المتزايدة على أتباع عقيدة دينية معينة لمجرد اشتراك بعض معتنقيها في جرائم إرهابية أو جرائم مماثلة.

١٠- وسيبحث المشاركون دور جميع الجهات صاحبة المصلحة في اتخاذ خطوات استباقية لمنع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من اتباع أساليب تمييزية، بما في ذلك الاستجابات والاعتقالات وعمليات التفتيش القائمة فقط على ملامح الشخص، أو على سماته أو انتمائه إلى أقلية معينة. وسيشجّع المشاركون على تبادل التجارب الإيجابية بشأن التدابير التي تخفف من الأثر المفرط للممارسات الأمنية التمييزية على الأقليات، وبشأن الأساليب التي تكفل التطبيق المحايد وغير التمييزي للقانون والتي تخلق أو تصون التماسك المجتمعي والعلاقات السلمية مع الشرطة في نهاية المطاف، بطرق منها جعل الشرطة خدمة شاملة للجميع ومستجيبة لاحتياجاتهم.

١١- وسينظر المشاركون في تدابير فعالة لمنع استخدام الشرطة المفرط للقوة، بما فيها القوة الفتاكة، وأفضل السبل لكفالة التقيد التام بشروطي التناسب والضرورة القصوى عند أي استخدام للقوة ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات عرقية أو إثنية. وفي هذا الصدد، قد ينظر المشاركون في

العناصر الأساسية لضمان وجود آليات مساءلة تمثيلية ومستقلة وشفافة وفي المتناول كوسيلة لمنع إساءة استخدام صلاحيات الشرطة.

١٢- وسيحدد المشاركون التدابير الإيجابية الفعالة التي تعزز أو تقوي الثقة في الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتمنع عدم إنفاذ القوانين (الفعلي أو المتصور) أو تتصدى له لحماية الأقليات من العنف. وسيشمل ذلك إجراء مناقشة بشأن المبادرات والاستراتيجيات الفعالة لإشراك المجتمعات المحلية وتمكينها، وأمثلة على تواصل الشرطة مع المجتمعات المحلية كنموذج للممارسات الجيدة.

#### ٤- التحديات الماثلة أمام نظم العدالة الجنائية في تلبية احتياجات الأقليات وطلباتهم

١٣- سينظر المشاركون في تحديات معينة تواجهها الأقليات أثناء الإجراءات القضائية الجنائية، بما في ذلك الحواجز التي تحول دون أعمال حقوقهم في المساواة أمام القانون، وفي عدم التمييز، وفي محاكمة عادلة. وستشمل المناقشات تحليلاً لتجارب الأقليات كشهود يدلون بشهاداتهم في الإجراءات الجنائية، كما ستشمل تحديد تدابير من أجل تعزيز واحترام البيئة الثقافية و/أو المعتقد الديني للشهود أثناء الإجراءات القضائية. وسيحدد المشاركون أيضاً الحواجز التي تمنع الأقليات من التمتع بضمانة التمثيل القانوني الجيد، بسبل منها التطرق إلى مسألة توافر المساعدة القانونية الجيدة والقدرة على تحمل تكلفتها، وعدم معرفة الخيارات المتاحة للأقليات. وسيبحث المشاركون أيضاً تدابير ترمي إلى ضمان حماية وإعمال الحقوق اللغوية لأفراد الأقليات في سياق الإجراءات الجنائية، سواء كانوا متهمين أو شهوداً.

١٤- وفي الوقت الذي سيحدد فيه المشاركون في الدورة التطبيق التمييزي لنظم العقوبات، بما في ذلك عقوبة الإعدام والفوارق في العقوبات التي قد تنشأ عن التحيز المقصود أو التمييز غير المباشر، سيستعرض المشاركون أيضاً العناصر الأساسية لتعزيز الثقة في الجهاز القضائي والاطمئنان إليه، لا سيما لدى أفراد الأقليات الموصومة أو المهمشة. ويمكن أن تشمل هذه العناصر تدابير لكفالة سلطة قضائية مستقلة ومحيدة وتمثيلية، وزيادة تمثيل الأقليات في الجهاز القضائي، وتوفير برامج تدريبية للقضاة والمحامين بشأن حقوق الأقليات ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك ما يتعلق بالتحيز الضمني والتمييز غير المباشر، والإجراءات التأديبية المترتبة على ذلك، وتوافر ضمانات وتدابير للمساءلة خارج نطاق القضاء. وسينظر المشاركون أيضاً في التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز التي تحول دون استفادة الأقليات من تدابير إعادة التأهيل والدعم بعد إطلاق سراحهم من السجن.

١٥- وفي الوقت الذي سيتحدث فيه المشاركون عن روايات أعمال العنف والإساءة (أو التعرض لهدد الأعمال) التي تعاني منها الأقليات في سياق الاحتجاز وغيره من أشكال سلب الحرية، سوف يحددون أيضاً الخطوات اللازمة لمنع هذه الأعمال. وسيشمل ذلك الخطوات الملحوظة اللازمة لكي تُراعى إلى حد معقول الخصائص الثقافية والغذائية والدينية واللغوية للسجناء المنتمين إلى الأقليات، فضلاً عن الهيئات المستقلة المناسبة لرصد ظروف الاحتجاز، مثل الآليات

الوقائية الوطنية المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، التي تضم عدداً كافياً من ممثلي الأقليات.

١٦- وسيحدد المشاركون في الدورة العناصر الأساسية لتحسين إمكانية لجوء الأقليات إلى العدالة، مع إيلاء اهتمام خاص لتلك الفئات الموجودة داخل مجتمعات الأقليات التي ربما لا يسمع صوتها إلا نادراً، بمن فيها النساء والأطفال المعرضون للخطر والأشخاص ذوو الإعاقة والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والأشخاص المسنون. وسيحدد المشاركون الاستراتيجيات والممارسات الرامية إلى إزالة الحواجز الفعلية أو المحتملة التي تحول دون إبلاغ الضحايا من الأقليات عن الجرائم، وتهيئة بيئة مؤاتية للأقليات لكي يلجؤوا إلى العدالة الرسمية، بطرق منها ضمان سلامتهم وأمنهم الشخصيين، وتحديد الحواجز التشريعية والإدارية أو المالية أو الاجتماعية أو اللغوية أو الثقافية التي قد تواجهها الأقليات، لا سيما النساء، في ممارسة حقها في اللجوء إلى العدالة. وسي نظر المشاركون أيضاً في تدابير أساسية لتحسين إمكانية لجوء الأقليات إلى آليات المساءلة الإقليمية والدولية.

#### ٥- معالجة الأسباب الجذرية للتمييز في مجال إقامة العدالة

١٧- سيحدد المشاركون في الدورة الحواجز الفعلية والمحتملة التي تعيق مكافحة التمييز ضد الأقليات في نظام العدالة الجنائية. وستناقش الاستراتيجيات الفعالة من أجل التصدي للحواجز التي تحول دون جمع بيانات شاملة ومبوبة وتحليلها في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية من أجل تقييم نطاق الانتهاكات وطابعها، وقياس التقدم المحرز في التصدي لها. وسيشجع تبادل الخبرات الملموسة والممارسات الإيجابية فيما يخص تقنيات جمع البيانات بالاستناد إلى تحديد الأفراد الذاتي هوياتهم وبموافقتهم، تماشياً مع ضمانات الحماية والخصوصية وبمشاركة هادفة من الأقليات، لا سيما من أجل القضاء على خطر سوء استخدام البيانات الإثنية لتسهيل التمييز العنصري والإثني عوض الحد منه.

١٨- وسيحدد المشاركون في الدورة تدابير لزيادة مشاركة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في جميع جوانب إقامة العدالة، باعتبار ذلك عاملاً أساسياً في مكافحة التمييز ضد الأقليات في جميع جوانب إدارة إجراءات العدالة الجنائية. وستشمل تلك التدابير استراتيجيات فعالة للتشجيع على توظيف أفراد في الشرطة وإداريين من الأقليات وإبقائهم في وظائفهم والسماح بتدرجهم في الهرم الوظيفي بهدف بناء قوة عاملة متنوعة في نظام العدالة الجنائية بكامله. وستناقش المشاركون أيضاً أفضل السبل لإزالة الحواجز الفعلية أو المحتملة التي تمنع الأقليات من الالتحاق بالشرطة والجهاز القضائي ودوائر النيابة العامة والمهن القانونية وملاك موظفي السجون.

١٩- وسيشجع المشاركون على تبادل الأمثلة الإيجابية بشأن النظم القائمة لضمان وجود آليات مستقلة للرقابة والمساءلة من أجل دعم استقلالية الشرطة والجهاز القضائي ونزاهتهما.

٢٠- وسينظر المشاركون في الدورة في أهمية وضع برامج تدريبية فعالة في مجال حقوق الإنسان وتقديمها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين القضائيين، بمن فيهم موظفو السجون. وستبادل المشاركون أمثلة ملموسة على كيفية ضمان تصميم المبادرات التدريبية وتنفيذها بمشاركة هادفة من الأقليات والموظفين الحاليين المنتمين إلى الأقليات وبالتشاور معهم.

#### ٦- الملاحظات الختامية

٢١- سيحدد المشاركون في المنتدى سبباً للتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها مجموعات الأقليات أنفسها، من أجل منع الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى آليات وأنماط تمييزية والتصدي لها في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية. ولهذا الغرض، سينظر المشاركون في الدور المحدد الذي يمكن أن تضطلع به الجهات صاحبة المصلحة - بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما فيها المجتمع المدني، ومجموعات الأقليات، والزعماء الدينيين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والقادة السياسيون ووسائل الإعلام.

٢٢- وسيعرض رئيس المنتدى والمقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات على المشاركين في المنتدى ملاحظاتهم الختامية، بما في ذلك مقترحات تطلعية بشأن خطوات المتابعة.

## المرفقات

## المرفق الأول

## الجدول الزمني لأعمال الدورة

الثلاثاء ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
الأقليات وممارسة صلاحية الشرطة	افتتاح المنتدى المعني بقضايا الأقليات
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• كلمة ترحيب وملاحظات افتتاحية يدلي بها رئيس مجلس حقوق الإنسان</li> <li>• ملاحظات تدلي بها المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات</li> <li>• ملاحظات يدلي بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان</li> <li>• ملاحظات يدلي بها رئيس المنتدى المعني بقضايا الأقليات</li> </ul>
	الإطار القانوني والمفاهيم الأساسية
الأربعاء ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
معالجة الأسباب الجذرية للتمييز في مجال إقامة العدالة	التحديات الماثلة أمام نظم العدالة الجنائية في تلبية احتياجات الأقليات ومطالبهم
الملاحظات الختامية	

## المرفق الثاني

## الوثائق المعروضة على المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الثامنة

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت وشروحه؛ مذكرة مقدمة من الأمانة العامة	A/HRC/FMI/2015/1
مشاريع توصيات بشأن الأقليات في نظام العدالة الجنائية	A/HRC/FMI/2014/2